161596 ـ حكم قتل الفأرة باللاصق

السؤال

لدى فئران في البيت وأريد قتلهم عن طريق لصقة و لكن عندما يلتصقون فيها يتعذبون أحيانا يضلون الليل كله والنهار و هم ملتصقون بها فهل هذا جائز جزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق بالحيوان والإحسان إليه ، حتى عند قتله، فقال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه) رواه مسلم (1955) .

قال "الملا علي القاري " رحمه الله : " والإحسان فيها : اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً " انتهى من مراقاة المفاتيح (12/333) .

وعلى هذا ، فينبغي لمن وضع اللاصق للفئران أن يتابعها كل فترة ، فإذا وجد بها فأراً قتله ، امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى كل شيء .

فإن تأخر عنها لعذر ، كنوم أو عمل ونحو ذلك ، فيرجى أن لا يكون عليه حرج في ذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا أردت أن تقتل فأرة ، وقتلها مستحب ، فأحسن القتلة ، اقتلها بما يزهق روحها حالا ، ولا تؤذها ، ومن أذيتها : ما يفعله بعض الناس حيث يضع لها شيئا لاصقا تلتصق به ، ثم يدعها تموت جوعا وعطشا ، وهذا لا يجوز ، فإذا وضعت هذا اللاصق فلابد أن تكرر مراجعته ومراقبته حتى إذا وجدت فيه شيئا لاصقا قتلته .

أما أن تترك هذا اللاصق يومين أو ثلاثة وتقع فيه الفأرة وتموت عطشاً أو جوعاً فإنه يخشى عليك أن تدخل النار بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) .

المهم : أن ما يشرع قتله فاقتله بأقرب ما يكون من إهلاكه وإتلافه.." انتهى من شرح "رياض الصالحين" .

والله أعلم